No. 45146*

South Africa and Oman

Agreement between the Government of the Republic of South Africa and the Government of the Sultanate of Oman for the avoidance of double taxation and the prevention of fiscal evasion with respect to taxes on income (with protocol). Muscat, 9 October 2002

Entry into force: 29 December 2003 by notification, in accordance with article 26

Authentic texts: Arabic and English

Registration with the Secretariat of the United Nations: South Africa, 1 August 2008

Afrique du Sud et Oman

Accord entre le Gouvernement de la République sud-africaine et le Gouvernement du Sultanat d'Oman tendant à éviter la double imposition et à prévenir l'évasion fiscale en matière d'impôts sur le revenu (avec protocole). Mascate, 9 octobre 2002

Entrée en vigueur : 29 décembre 2003 par notification, conformément à l'article 26

Textes authentiques: arabe et anglais

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : Afrique du Sud, 1er août 2008

Les textes reproduit ci-dessous sont les textes authentiques de l'accord tel que soumises pour l'enregistrement. Pour référence, ils ont été présentés sous forme de la pagination consécutive. Le volume correspondant du Recueil des Traités sera disponible en temps utile.

^{*} The texts reproduced below are the original texts of the agreement as submitted. For ease of reference, they were sequentially paginated. The relevant Treaty Series volume will be published in due course.

إثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بموجب السلطات المخولة لهما بالتوقيع على هذه الانفاقية •

حرر في مسقط.... يوم ٣ مشمان ١٤٢٤ هـ الموافق ٩٠٠/١٠٠٠ من نسختين أصليتين متطابقتين باللغة العربية وباللغة الانجليزية ولكل منهما حجية متساوية وفي حالة الاختلاف في تفسير النصوص يعتد بالنص الوارد باللغة الإنجليزية .

عــن حكومة جمهورية جنوب أڤريقيا

Mahod

اجساه بهسساد تائب وزير الشؤون الخارجية

عــن حكومــــة سلطتة عمـــان

أحمد بن عبد النبي مكي

أحمد بن عبد النبي مكي وزير الاقتصاد الوطني ناتب رئيس مجلس الشئون المالية وموارد الطاقة

ملحق الاتفاقية

عند التوقيع على الاتفاقية بين حكومة جمهورية جنوب أفريقيا وحكومة سلطنة عمان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع النهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ، اتفق الموقعان أدناه على الاحكام الاتبة والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية :-

١- فيما يتعلق بالمادة (٤):

يعتبر صندوق الاحتياطي العام للدولة بسلطنة عمان والذي نتولى سلطنة عمان ادارته وهي المالكة المستفيدة منه ، مقيما بسلطنة عمان لاغراض هذه الاتفاقية .

٢- فيما يتعلق بالمادة (١٠):

أن ارباح الاسهم الناشئة في إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي يكون المالك المستفيد منها مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى لا تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها تلك الارباح . وإذا تم لجراء أي تعديل في هذه القواعد تقوم الدولتان المتعاقدتان بناء على طلب أي منهما بإعادة النظر في أحكام هذه المادة لاجراء التعديلات اللازمة .

٣- فيما يتعلق بالمادة (٢٢) :

- (أ) ان سلطنة عمان لن تطبق أحكام هذه المادة بصفة تأمة الى أن تقوم بالتسيق فيما بين معدلات الضريبة المطبقة على المشروعات التي تباشر أنشطة في سلطنة عمان .
- (ب) ما دامت فروع الشركات في جنوب أفريقيا والتي يوجد مركز ادارتها الفعلي خارج جنوب أفريقيا تعفى من الضريبة الفرعية على الشركات ، فإن أحكام هذه المادة لا تحول دون أن تغرض جنوب أفريقيا على الارباح التي نتسب الى منشأة مشتقرة بجنوب أفريقيا لشركة مقيمة بسلطنة عمان ضريبة بعدل لا يجاوز معدل الضريبة الاصلية على الشركات بأكثر من خمس نقاط مئوية .



ملحق الاتفاقية

عند التوقيع على الاتفاقية بين حكومة جمهورية جنوب أقريقيا وحكومة سلطنة عمان لنجنب الازدواج الضريبي ومنع النهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ، اتفق الموقعان أدناه على الاحكام الاتية والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية :-

١ – فيما يتعلق بالمادة (٤):

يعتبر صندوق الاحتياطي العام للدولة بسلطنة عمان والذي نتولى سلطنة عمان ادارته وهي المالكة المستفيدة منه ، مقيما بسلطنة عمان لاغسراض هذه الاتفاقية .

٢- فيما يتعلق بالمادة (١٠):

أن ارباح الاسهم الناشئة في إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي يكون المالك المستفيد منها مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى لا تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها تلك الارباح . واذا تم لجراء أي تعديل في هذه القواعد تقوم الدولتان المتعاقدتان بناء على طلب أي منهما بإعادة النظر في احكام هذه المادة لاجراء التعديلات اللازمة .

٣- فيما يتعلق بالمادة (٢٢):

- (أ) ان سلطنة عمان لن تطبق أحكام هذه المادة بصفة تامة الى أن نقوم بالتسيق فيما بين معدلات الضريبة المطبقة على المشروعات التي تباشر انشطة في سلطنة عمان .
- (ب) ما دامت فروع الشركات في جنوب أفريقيا والتي يوجد مركز ادارتها الفعلي خارج جنوب أفريقيا تعفى من الضريبة الفرعية على الشركات ، فإن أحكام هذه المادة لا تحول دون أن تفرض جنوب أفريقيا على الارباح التي نتسب الى منشأة مشتقرة بجنوب أفريقيا لشركة مقيمة بسلطنة عمان ضريبة بمعدل لا يجاوز معدل الضريبة الاصلية على الشركات بأكثر من خمس نقاط مثوية .

٢ - وفي هذه الحالة يوقف سريان مفعول هذه الاتفاقية وفقا للاتمي: -

- أ) فيما يتطق بالضرائب المحجوزة من المنبع: المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب بعد نهاية السنة الميلادية التي تم فيها توجيه الاخطار.
- ب) فيما يتعلق بالضرائب الاخرى : للسنوات الضريبية التي تبدأ بعد نهاية السنة الميلادية التي تم فيها توجيه الإخطار .

الثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بموجب السلطات المخولة لهمـــا بـــالتوقيع علـــى هـــذه الاتفـــاقية •

عين حكومة سلطنة عميان

عــن حكومة جمهورية جنوب أفريقيا

أحمد بن عبد النبي مكي وزير الاقتصاد الوطني ناتب رئيس مجلس الشئون المالية وموارد الطاقة

اجساه بهساد ثائب وزير الشؤون الخارجية

(ج) انقديم معلومات تؤدي الى افشاء سرية أي حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري أو سر مهني أو طريقة تجارية ما دام افشاء أي منها يتعارض مع النظام العام •

(المادة الخامسة والعشرون)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والوظائف القتصلية

لا يترتب على أي من تصوص هذه الاتفاقية الاخلال بالامتيازات الضريبية لاعضاء البعثاث الدبلوماسية أو المكاتب القنصلية المقررة بموجب القواعد العامة للقاتون الدولي أو بمقتضى اتفاقيات خاصة .

(المادة السادسة والعشرون)

سريان الاتفاقية

 ا - تخطر كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة الاخرى باستكمال الاجراءات التي يتطلبها قانوتها لنفاذ أحكام هذه الاتفاقية ، وتسرى هذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ تسلم آخر هذين الاخطارين .

٧ - تسري أحكام هذه الاتفاقية وفقا لما يأتي : -

· ź

- (أ) فيما يتعلق بالضرائب المحجوزة من المنبع: المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب اعتبارا من الاول من شهر يناير التالي مياشرة لتاريخ سريان هذه الاتفاقية.
- (ب) فيما يتعلق بالضرائب الاخرى: الصنوات الضريبية التي تبدأ اعتبارا من اليوم الاول من شهر بناير التالي مباشرة لتاريخ سريان هذه الاتفاقية.

(المادة السابعة والعشرون)

اتهاء الاتفاقية

١ - نظل هذه الاتفاقية سارية لمدة غير محدودة ، ولكن يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين المتعاقدة النهاء الاتفاقية من خلال القنوات الديلوماسية بتوجيه اخطار أنهاء كتابي للدولة المتعاقدة الأخرى قبل ستة أشهر على الاقل من نهاية أي سنة ميلادية تبدأ بعد انقضاء خماس سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية .

١,

الدولة التي يتمتع بجنسيتها اذا كانت حالته تخضع لاحكام الفقرة (١) من المسادة (٢٢). ويجب عرض المنازعة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الاخطار الاول بالاجراء الذي نتج عنه فرض ضريبة تخالف أحكام هذه الاتفاقية .

- ٢ اذا نبين السلطة المختصة ان المعارضة لها ما يبررها واذا لم تكن قادرة بذاتها على التوصل الى حل مناسب اذلك ، فإنها تسعى الى الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الاخرى ، وذلك بقصد تجنب قرض الضريبة المخالفة لاحكام الاتفاقية ، ويطبق أي اتفاق يتم التوصل اليه بغض النظر عن مدد النقادم المحددة في القوانين المتعاقدتين .
- سعى السلطتان المختصنان في الدولتين المتعاقدتين الى التوصل بالاتفاق المتبادل لحل
 أي صعوبات أو شك ينشأ فيما يتعلق بتطبيق او تفسير أحكام هذه الاتفاقية .
- يجوز السلطنين المختصنين في الدولتين المتحادثين الاتصال مباشرة فيما بينهما بغرض التوصل الى اتفاق بالمفهوم المحدد في الفقرات السابقة •

(المادة الرابعة والعشرون)

تيادل المعلومات

- ١ تقوم السلطتان المختصدان في الدولتين المتعاقدتين بتبادل المعلومات بالقدر اللازم لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو القوائين المحلية الدولتين المتعاقدتين المتعلق بالصرراك التي التي تتناولها هذه الاتفاقية أو إلقوائين المحلية الدولتين المتعاقدتين المعلومات دون التقيد الاتفاقية ، ويصفة خاصة منع التهرب من المضرائب . و يتم تبادل المعلومات دون التقيد بأحكام المادة (1) . وتعامل أي معلومات تصل إلى علم الدولة المتعاقدة كمعلومات سرية كالمعومات التي يتم الحصول عليها بموجب القوائين المحلية لتلك الدولة المتعاقدة و لا يجوز إفشاؤها إلا للاشخاص أو العلطات (بما فيها المحاكم والجهات الادارية) المختصة بربط أو تحصيل الضرائب التي نتناولها هدنه الاتفاقية أو القصل في الدحاوى والاستثنافات والدعاوي الاستثنافية المتعلقية بها ، وعلى هدؤلاء الاشخاص أو هذه الاعراض ، ويجوز لهم افشاؤها عند نظر الدعاوي القضائية أمام المحاكم أو عند اصدار الاحكام القضائية .
- ٢ لا يجوز بأي حال من الاحوال أن نفسر أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، بانها تقرض التراما على الدولة المتعاقدة سواء :
- (١) لاتخاذ اجراءات ادارية تخالف القوانين والاجراءات الادارية لهذه الدولة أو الدولة المتعاقدة الاخرى •
- (ب) لتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو الإجراءات المعتددة للادارة في هذه الدولة أو في الدولة المتعاقدة الاخرى .

(المادة الثانية والعشرون)

عدم التمييز

- ١ لا يجوز اخضاع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخسرى لاي ضسرائب أو النز امات أخرى تتعلق بهذه الضرائب تكون مخالفة أو اكثر عبنا مسن الضسرائب أو الالتر امات الخري بينة التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة المتعاقدة الاخرى ممن يوجدون في الظروف ذاتها ويصفة خاصة ما يتعلق بالاقامة. وعلى الرغم من أحكام المادة (١) ، فإن أحكام هذه الفقرة تسري ايضا على الاشخاص غير المقيمين في أجدى الدونتين المتعاقدتين أو كلتاهما .
- ٧ لا تخضع المنشأة المستقرة لمشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى لضرائب تغرض عليها في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى تقل في مزاياها عن الضرائب التي تغرض على مشروعات هذه الدولة المتعاقدة الاخرى والتي تمارس الانشطة ذاتها ولا يجوز تفسير هذا النص على إنه ينطوي على الزام الدولة المتعاقدة لمنح المقيمين من الدولة المتعاقدة الاخرى أي خصم أو إعفاءات أو تخفيضات شخصية المقررة لاغراض الضرائب تبعا للحالة المدنية أو الاعباء العائلية والتي تمنحها للاقراد المقيمين بها •
- ٣ باستثناء الحالات الذي تسرى عليها أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) أو الفقرة (٥) مـن المادة (١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١١) ، قان قوائد الـديون والاتــاوات والنققــات الاخرى الذي يدفعها مشروع دولة متعاقدة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز ، لغرض تحديد الارباح الخاضعة للضربية لهذا المشروع ، خصمها وفقا للشروط ذاتهــا كما لو كانت قد دفعت الى مقيم في الدولة المتعاقدة المشار اليها أولا ٠
- ٤ مشروعات أية دولة متعاقدة والتي يملك رأسمالها كليا أو جزئيا أو يسيطر حليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو أكثر مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى ، لا يجوز أن تخضع في الدولة المتعاقدة المشار البها أولا لاي ضرائب أو أية المتزامات تتعلق بهذه الضرائب تكون مختلفة أو أكثر عبئا من الضرائب أو الانتزامات المتعلقة بهذا التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها المشروعات المماثلة الاخرى في الدولة المتعاقدة المشار البها أولا .

(المادة الثالثة والعشرون)

اجراءات الاتفاق المتبادل

١ – اذا تبين الشخص أن الاجراءات التي اتختتها احدى الدولتين أو كلتاهما قد أدت أو تؤدي الى فرض ضريبة عليه بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية ، يجوز له بغض النظر عن التدابير التي تنص عليها القوانين المحلية لهاتين الدولتين المتعاقدتين ، أن يعرض منازعته على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها أو على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها أو على السلطة المختصة في

(المادة العشرون)

14

الأنواع الأخرى من الدخل

- ا حناصر الدخل امقيم في دولة متعاقدة ، أيا ما كان منشؤها ، والتي لم يتم تتاولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية ، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط .
- ٧ لا تسرى أحكام الفقرة (1) من هذه المادة سوى على الدخل من الامسوال الثابتة وفقاً لتعريفها الوارد في الفقرة (٢) من المادة رقم (٦) اذا كان من تسلم هذا الدخل مقيما في دولة متعاقدة ويباشر في الدولة المتعاقدة الاخرى نشاطا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، وإن الحق أو الملكية التي يدفع عنها الدخل ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة الممنتقرة ، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) من هذه الاتفاقية .
- على الرغم من أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة فان عناصر الدخل لمقيم فسي
 دولة متعاقدة والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية والتي تتشأ فسي
 الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز أن تخضع أيضا للضربية في هذه الدولة المتعاقدة
 الاخرى •

(المادة الحادية والعشرون)

تجنب الازدواج الضريبي

يتم تجنب الازدواج الضريبي على النحو الأتي : –

- (أ) في سلطنة عمان : اذا حصل مقيم في سلطنة عمان على دخل يجوز أن يخضع الصريبة في حنوب أفريقيا بالتطبيق لاحكام هذه الاتفاقية ، افان سلطنة عمان تسمح له بخصم مبلغ من الضريبة على الدخل أو الارباح المفروضة على دخل هذا المقيم يعادل ضريبة جنوب أفريقيا المدفوعة ، اما مباشرة أو عن طريق الخصم ، الا ان هذا الخصم لا يجوز بأي حال أن يجاوز ذلك الجزء من الضريبة العمانية (كما هو محسوب قبل إجراء الخصم) الذي ينسب الى الدخل الجائز فرض الضريبة عليه في جنوب أفريقيا .
- (ب) في جنوب أفريقيا : مع مراعاة أحكام قانون جنوب أفريقيا المتعلق بخصـم الضـريبة الواجبة الدفع من الضريبة المستحقة في جنوب أفريقيا في أي دولـة بخلاف جنوب أفريقيا ، فإن الضريبة العمانية التي يدفعها مقيم بجنوب أفريقيا فيما يتعلق بالدخل الخاضع للضريبة في ملطنة عمان بالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية ، يجب خصمها من الضرائب المستحقة بموجب القانون الضريبي لجنوب أفريقيا ، إلا أن هذا الخصم لا بجوز بـأي حال أن يجاوز مبلغا ينسب الى الضريبة الواجبة الدفع فـي جنوب خاص، الفريقيا بالدخل المعنى والدخل الإجمالي .

٢ - يقصد بعبارة " المبلغ المنوي " مبلغ محدد يستحق دفعه الشخص طبيعي بصفة دوريـــة وفي أوقات محددة مدة حياة ذلك الشخص أو خلال فترة زمنية محددة أو قابلة للتحديد ، بموجب النزلم بسداد المبالغ مقابل تعويض كافي وكامل بالنقود أو ما يعادلها .

(المادة الثامنة عشرة)

الخدمة الحكومية

- الرواتب والاجور والمكافأت الاخرى المماثلة بخلاف المعاش ، التي تدفعها دولة متعاقدة أو تقسيم سياسي أو سلطة محلية أو هيئة نظامية فيها الى فرد مقابل ما أداه من خدمات لتلك الدولة أو التقسيم أو السلطة أو الهيئة ، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط .
- (ب) ومع ذلك فان هذه الرواتب والاجور والمكافآت الاخرى المماثلة تخضع للصريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى فقط اذا كانـت الخدمات قد تمت تأديتها في هـذه الدولة ، وكان الفود مقيما فيها ويعتبر :

١ - من مواطنى هذه الدولة المتعاقدة •

- ٢ لـم يصبح مقيما فـي هـذه الدولة المتعاقدة لغرض أداء هـذه الخدمات فقط .
- ٢ (أ) المعاش الذي تدفعه دولة متعاقدة أو أحد تقسيماتها السياسية أو سلطة محلية أو هيئة نظامية فيها أو يدفع من صندوق أنشأته هذه الدولة أو هذا التقسيم أو هيذه السلطة أو الهيئة الى فرد مقابل أداء خدمات لهذه الدولة أو للتقسيم أو للملطة أو للهيئة يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط •
- (ب) ومع ذلك يخضع هذا المعاش للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى فقط اذا كان الفرد مقيما في هذه الدولة الاخرى ومن مواطنيها
- ٣ تطبق أحكام المواد (١٤) و (١٥) و (١٦) على الرواتب والاجور والمكافــآت
 الاخرى المماتلة وعلى المعاشات المدفوعة مقابل أداء الخدمات التي ترتبط بنشاط تباشره
 دولة متعاقدة أو أحد نقسيماتها السياسية أو سلطة محلية أو هيئة نظامية فيها

(المادة التاسعة عشرة)

الطنية

الطلبة أو المتدربون على الانشطة الذين حضروا الى دولة متعاقدة فقط لغرض التعليم أو التدريب فيها وهم يقيمون أو كانوا مقيمين في الدولة المتعاقدة الاخرى مباشرة قبل حضورهم لهذا الغرض ، يتم اعفاؤهم في الدولة المتعاقدة المشار اليها أولا من الضريبة علمى المبالغ المستلمة من خارج هذه الدولة المتعاقدة المشار اليها أولا لأغراض المعيشة أو التعليم لو التعريب فيها .

تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المشروع الـــذي يــــدير الســـفينة لو الطائرة ·

(المادة الخامسة عشرة)

أتعاب المديرين

أتعاب المديرين والمدفوعات الاخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولــــة متعاقــــدة بصفته عضوا بمجلس ادارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الاخرى ، يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى .

(المادة السادسة عشرة)

الفناتون والرياضيون

- ١ على الرغم من لحكام المادئين (٧) و (١٤) فان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فنانا في مجالات مثل المسرح أو الصور المتحركة أو الاذاعة أو الاذاعة أو النافزيون أو موموقيا أو بصفته من الرياضيين ، وذلك مقابل انشطته الشخصية التي يباشرها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الاخرى ، يجوز أن يخضع للضربية في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى ،
- ٧ اذا كان الدخل المتعلق بانشطة شخصية يباشرها فنان أو رياضي بهذه الصفة ، لا يستحق الفنان أو الرياضي نفسه ولكن الشخص آخر ، فان هذا الدخل على الرغم من أجكام المادئين (٧) و (٤١) يجوز أن تعرض عليه الضربية في الدولة المتعاقدة التي يباشر فيها الفنان أو الرياضي أنشطته ،
- ٣ الدخل الذي يحصل عليه فنان أو رياضي من الانشطة التي يباشرها في دولة متعاقدة ، يعفى من الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة اذا كانت زيارته لهذه الدولة المتعاقدة مدعومة بالكامل أو بصفة جوهرية من الاموال العامة للدولــة المتعاقدة الاخــرى أو أي مــن تقسيماتها السياسية أو هيئاتها النظامية .

(المادة السابعة عشرة)

المعاشات والمبالغ السنوية

ا - مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة (١٨) ، فان المعاشات والمكافآت الاخرى المماثلة والمبالغ السنوية التي تتشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمتيم في الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المشار اليها أولا .

- الارباح التي يجصل عليها مشروع دولة متعاقدة من التصرف في السفن أو الطائرات
 التي تعمل في النقل الدولي أو في الاموال المنقولة المتعلقة بتشغيل مثل هذه العسفن أو الطائرات ، تخضع الضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة .
- غ فيما يتعلق بالارباح التي تحصل عليها شركة طيران الخليج ، تسري أحكام الفقرة (٣)
 من هذه المادة فقط على ذلك الجزء من الارباح الذي يخص حكومة مسلطنة عمان بموجب عقد تأسيس الشركة .
- الأرباح من التصرف في أسهم رأسمال شركة تتكون أموالها بشكل رئيسي ويصفة
 مباشرة أو غير مباشرة من أموال ثابتة كائنة في الدولة المتعاقدة يجوز أن تغرض عليها
 الصريبة في هذه الدولة المتعاقدة .
- الأرباح الناتجة من التصرف في أي أموال أخرى بخلاف تلك المشار اليها في الفقرات السابقة من هذه المادة تخضع للصريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف في هذه الاموال •

(المادة الرابعة عشرة)

الدخل من الوظيفة

- ١ مع مراعاة أحكام المواد (١٥) و (١٧) و (١٨) فان الرواتب والاجـور والمكافـات الاخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أذاء وظيفـة ، تخصـع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط ، ما لم تؤدي الوظيفة فـي الدولـة المتعاقدة الاخرى ، فعندئذ يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الاخرى فرض الضريبة على مـا يحصـل عليه من مكافأت فيها .
- ك على الرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة فان المكافآت التي يلحصل عليها مقيم في
 دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة في الدولة المتعاقدة الاخرى تخضع فقط للضدريمة في
 الدولة المتعاقدة المشار اليها أولا أذا توافرت الشروط التالية جميعها :
- أن يكون المستلم متواجدا في الدولة المتعاقدة الإخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز
 في مجموعها ١٨٣ يوما خلال أي فترة الله عشر شهرا تبدأ أو تنتهي في الساخة
 الضريبية المعنية .
- (ب) أن تكون المكافآت قد دفعت بواسطة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الإخرى •
- (ج) أن لا تكون للمكافآت قد تحملتها منشأة مستقرة لصاحب العمل كائنة فـــى الدواـــة المتعاقدة الإخرى •
- على الرغم من الاحكام السابقة من هذه المادة فان المكافآت التي يتم الحصــول عليها
 مقابل وظيفة تمت تأديتها على ظهر سفينة أو في طائرة تعمل في النقل الدولي يجوز أن

- ٤ لا تسرى أحكام الفقرتين (1) و (٢) من هذه المادة اذا كان المالك المستغيد من الاتاوات مقيما في دولة متعاقدة ويباشر في الدولة المتعاقدة الاخرى التي نتشأ فيها الاتاوات نشاطا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، وكان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الاتاوات ترتبط بصفة فعلية بهذه المنشأة المستقرة ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) من هذه الاتفاقية ،
- ٥ تعتبر الاتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة اذا كان من يدفعها مقيماً في هذه الدواسة المتعاقدة ، ومع ذلك اذا كان لدى الشخص الذي يدفع الاتاوات سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة ترتبط بصفة فعلية بالحق أو دولة متعاقدة ترتبط بصفة فعلية بالحق أو الملكية التي استحقت عنها الاتاوات ، وكانت هذه الاتاوات قد تحملتها تاك المنشاة المستقرة ، فإن هذه الاتاوات تعتبر لنها نشأت في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة ، فإن هذه الاتاوات تعتبر لنها نشأت في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة ،
- ٣ اذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الاتاوات والمالك المستقيد منها أو بينهما وبين شخص آخر الى زيادة في مبلغ الاتاوات فيما يتعلق بالاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت عنها ، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتقاق عليه بين من يدفع والمالك المستقيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة ، تطبق أحكام هذه المادة على المبلغ المشار اليه أخيرا فقط ، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة ، وبمراعاة الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية .
- ٧ لا تسرى أحكام هذه المادة اذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الاغراض الرئيسية لاي شخص يختص باصدار أو حوالة الحقوق التي تدفع عنها الاتاوات هو الافادة من أحكام هذه المادة عن طريق هذا الاصدار أو الحوالة .

(المادة الثالثة عشرة)

الارباح الراسمالية

- ١ الارباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الاموال الثابتة المغار
 اليها في المادة (١) والكائنة في الدولة المتعاقدة الاخرى ، يجوز أن تقرض عليها
 الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى .
- ٢ الارباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة تمثل جزءا مسن الامسوال المخصصة لمباشرة نشاط منشأة مسئورة لمشروع دولة متعاقدة والكاتنة في الدولة المتعاقدة الاخسرى بما في ذلك تلك الارباح الناتجة مسن التصرف في هذه المنشبأة المستقرة (بمفردها أو مع المشروع بلكمله) ، يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى .

طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، وكان الدين الذي تنفع عنه الفائدة يرتبط بصقة فعليــــة بتلك المنشأة المستقرة ، وتطيق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) من هذه الاتفاقية .

- ٤ تعتير الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة اذا سددها مقيم بهذه الدولة المتعاقدة ، ومع ذلك اذا كان لدى الشخص الذي مدد الفائدة سواء كان مقيما في دولة متعاقدة ، أو غير مقيم فيها منشأة مستقرة في دولة متعاقدة ، ترتبط بالمديونية التي استحقت عنها الفائدة المدفوعة ، وكانت هذه الفائدة قد تحملتها تلك المنشأة المستقرة ، فإن الفائدة تعتبر انهسا نشأت في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة ،
- اذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الفائدة والمالك المستقيد منها أو بينهما وبسين شخص آخر الى زيادة في مبلغ الفائدة المتعلق بالدين الذي دفعت عنه هذه الفائدة ، عسن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع والمالك المستقيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة ، قتطبق أحكام هذه المادة على المبلغ المذكور أخيرا فقط ، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة ، وبمراعاة الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية .
- لا تسرى أحكام هذه المادة اذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الاغراض الرئيسية لاي شخص يختص بإصدار أو حوالة الدين الذي تدفع عنها الفائدة هو الإفادة من أحكام هذه المادة عن طريق هذا الاصدار أو الحوالة .

(المادة الثاثية عشرة)

الاتساوات

- الاتاوات التي نتشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى ، يجوز أن تفرض عليها الصريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى .
- ٢ ومع ذلك يجوز أن تفرض أيضا على مثل هذه الاتاوات الضريبة في الدولــة المتعاقــدة التي نشأت فيها ويمقتضــى قواتين هذه الدولة المتعاقدة ، ولكن اذا كان المالك المستفيد من الاتاوات مقيما بالدولة المتعاقدة الاخرى ، فان الضريبة المفروضة على هــذا النحــو لا يجوز أن نزيد على نسبة ثمانية بالمائة من اجمالى مبلغ الاتاوات .
- ٣ يقصد بكلمة " الاتاوات " الواردة في هذه المادة المدفوعات من أي نوح يتم تسلمها مقابل استخدام أو حق استخدام أي حقوق الملكية الادبية أو الاعمال الفنية أو العلمية (بما فيها برامج الحاسب الآلي والافلام السينمائية أو الشرائط أو الاسطوانات المستخدمة فسي الاذاعة الصوتية أو المرئية) وأي براءات اختراع أو علامات تجاريــة أو تصميم أو طراز أو خطة أو تركيبة أو عملية انتاج سرية أو الاستخدام أو حق استخدام المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية أو المعلومات المتعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العامية .

من حقوق المشاركة التي تخضع المعاملة الضريبية ذاتها المقررة على الدخل مسن
 الاسهم وقِقا لقوانين الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي توزع الارباح

- ٣ لا تسرى أحكام الفقرة (1) من هذه المادة اذا كان المالك المستفيد من أرياح الاسمهم مقيما
 بدولة متعاقدة ويباشر في النولة المتعاقدة الاخرى الذي تقيم فيها الشركة التسي تدفع
 الارياح نشاطا عن طريق منشأة مستفرة كائنة فيها وكانت ملكية الاسهم التي تدفع عنها
 الارياح نرتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة
 (٧) من هذه الاتفاقية ٠
- ٤ اذا حققت شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحا أو دخلا من الدولة المتعاقدة الاخرى ، فسلا يجوز أن تفرض هذه الدولة المتعاقدة الاخرى أي ضريبة على أرباح الاسهم التي تدفعها الشركة ما لم تكن هذه الارباح دفعت الى مقيم في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى أو كانت ملكية الاسهم التي تدفع عنها الارباح ترتبط بصفة قطية بمنشأة مستقرة كائتة في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى ، ولا يجوز كذلك أن تفرض على أرباح الشركة غير الموزعة الضريبة التي تسري على أرباح الشركات غير الموزعة حتى أو كانت أرباح الاسهم الموزعة أو الارباح غير الموزعة تتكون كلبا أو جزئيا من أرباح أو دخل نشأ في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى .
- لا تسرى أحكام هذه المادة اذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الاغسراض الرئيسية لاي شخص يختص باصدار أو حوالة الاسهم أو الحقوق الاخرى التي تنفع عنها الارباح هو الافادة من أحكام هذه المادة عن طريق هذا الاصدار أو الحوالة .

(المادة الحادية عشرة)

فوائد الديون

- ا الفائدة الذي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولـــة المتعاقــدة الاخــرى تخضــع
 للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الإخرى فقط بشرط أن يكون المقيم هو المالك المستقيد
 من الفائدة .
- ٧ يقصد بكامة " الفائدة " الواردة في هذه المادة الدخل الناشئ من مطالبات الديون بجميع لنواعها ، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن أو كانت تتضمن أو لا تتضمن حق المشاركة في أرباح المدين ، وتشمل على وجه الخصوص الصدخل من المسندات الحكومية والدخل من المسندات أو الصحوك بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بهذه المندات الحكومية أو السندات أو الصحوك ، ولا تعتبر الغرامات المغروضة بسبب التأخير في السداد من قبيل الفوائد لأغراض هذه المادة ،
- لا تسرى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة اذا كان المالك المستفيد من الفائدة مقيماً في
 دولة متعاقدة ويباشر في الدولة المتعاقدة الاخرى التي نشأت فيها الفائدة نشاطا عن

ت فيما يتعلق بالارياح التي تحققها شركة طيران الخليج ، فان أحكام الفقرات (١) و (٢) و
 من هذه العادة تسرى فقط على ذلك الجزء من الارياح الذي يخص حكومة مسلطنة عمان بموجب عقد تأسيس الشركة ،

(المادة التاسعة)

المشروعات المشتركة

١ - في حالـــة

- (أ) مشاركة مشروع دولة متعاقدة بطريق مباشر أو غير مباشر في ادارة أو رقابة أو رأسمال مشروع للدولة المتعاقدة الاخرى .
- (ب) أو مشاركة الآشخاص أنفسهم بطريق مباشر أو غير مباشر في ادارة أو رقابــة أو رأسمال مشروع دولة متعاقدة ومشروع للدولة المتعاقدة الاخرى .

واذا وضعت في أي من الحالتين أو فرضت شروط بسين المشروعين فسي علاقتهما التجارية والمالية والتي تختلف عن الشروط التي يمكن وضعها بين المشروعات المستقلة ، فان أي أرباح يمكن أن تستحق لأي من المشروعين بدون هذه الشروط ولكنها لم تستحق بسبب هذه الشروط ، يجوز ادراجها ضمن أرباح ذلك المشروع واخضاعها للضريبة تبعا لمذلك .

٧ - اذا أدرجت دولة متعاقدة وفقا لاحكام الفقرة (١) من هذه المادة ضمن أرباح أي من مشروعاتها - أرباح مشروع الدولة المتعاقدة الاخرى فرضت عليها الصريبة فها - وأخضعتها تلك الدولة الضريبة تبعا لذلك - وفي حالة موافقة السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين ، بعد التشاور فيما بينهما ، على أن كل أو جزء من الارباح المدرجة على هذا النحو هي أرباح من الممكن أن تتحقق لمشروع الدولة المتعاقدة المشار اليها أو لا أذا كانت الشروط المتقق عليها بين المشروعين هي الشروط ذاتها التي يمكن الاتفاق عليها بين مشروعين مستقلين ، فأن هذه الدولة المتعاقدة الاخرى تقوم باجراء التسوية المناسبة المضروبة بالاحكام الاخرى لهذه الارباح التي تمت الموافقة عليها . ويعتد عند إجراء هذه التسوية بالاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية .

(المادة العاشرة)

أرياح الاسهم

- إ أرياح الاسهم التي تدفعها أي شركة مقيمة في دولة متعاقدة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى تخضيع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى فقط بشرط أن يكون هذا المقيم هو المالك المستفيد من أرباح الاسهم .
- ٢ يقصد بعبارة " أرباح الاسهم " المشار اليها في هذه المادة الدخل الذي يتحقق من الاسهم

- لن تنسب أي أرباح الى منشأة مستقرة لمجرد شراء هذه المنشأة المستقرة لبضائع أو سلم.
 للمشروع .
- لاغراض الفقرات السابقة تحدد الارباح التي تنسب الى المنشأة المستقرة بالطريقة ذاتها
 المتبعة كل سنة ما لم يوجد سبب كاف بيرر اتباع طريقة أخرى •
- لذا تضمنت الارباح عناصر الدخل ثم النص عليها بصغة مستقلة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية ، فإن أحكام المواد المشار اليها لا تتأثر بأحكام هذه المادة .

(المادة الثامنة)

النقل البحري والجوي

- الارباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل السفن أوالطائرات في النقل الدولي
 تخصع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط .
- لاغراض هذه المادة ، تشمل الارباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي ما يأتى :
 - أ الارباح من تأجير السفن أو الطائرات وفقا لنظام التأجير بدون طاقم القيادة •
- ب الارباح الناتجة من استخدام أو صيانة أو تأجير الحاويات (بما في ذلك المقطورات والمعدات المرتبطة بها لاغراض نقل الحاويات) والتي تستخدم لنقبل البضائع والمعلم اذا كانت مثل هذه الارباح عارضة بالنسبة لتشغيل السفن أو الطائرات في النقب الدولي •
- ٣ لاغراض هذه المادة ، فان الفائدة على الامسوال المرتبطة مبائسًاة بتشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي تعتبر من قبيل الارباح الناشئة من تشغيل هذه المسفن أو الطائرات ، ولا تسرى أحكام المادة (١١) فيما يتعلق بهذه الفائدة .
- تسرى لحكام الفقرات (١) و (٢) و (٣) من هذه المادة أيضا على الارباح الناشئة من المشاركة في مجموعة (POOL) أو نشاط مشترك أو توكيل تشغيل عالمي ٠
- م وقصد بعبارة "تشغيل السفن أو الطائرات" تشاط نقل الركاب أو الدريد أو الماشية أو البصائع عن طريق البحر أو الجو ، يباشره الملاك، أو المستأجرون أو المروجرون السفن أو الطائرات بما في ذلك بيع التذاكر لهذا النقل نيابة عن مشروعات اخرى والاستثجار العارض للسفن أو الطائرات وأي نشاط آخر قوافق السلطتان المختصدتان بصورة متباطة على اعتباره مرتبطا مباشرة بهذا النقل .

(المادة السابعة)

أرياح المشروعات

- ١ تخضع أرباح مشروع دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط ما لسم يكسن المشروع يباشر النشاط في الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق منشاة مستقرة كائتة فيها، وإذا كان المشروع يباشر نشاطه على النحو العبابق ذكره يجوز فرض الضسريبة على أرباح المشروع في الدولة المتعاقدة الاخرى ، ولكن فقط في حدود ما يحققه مسن أرباح عن طريق هذه المنشأة المستقرة .
- ٢ مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة ففي حالة مباشرة مشروع دولـة متعاقدة نشاطه في الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، فان ما ينسب الى المنشأة المستقرة في كل دولة متعاقدة هو الارباح التي يتوقع تحقيقها بافتراض انهـا مشروع مستقل ومنفصل بياشر الانشطة ذاتها أو أنشطة مماثلة لها في الظروف ذاتها أو في ظروف مماثلة لها ويتعامل باستقلال تام مع المشروع التابع له المنشأة المستقرة.
- ٣ عند تحديد أرياح منشأة مستقرة يسمح بخصم المصروفات التي تتكيدها الإغراض مباشرة نشاطها كمنشأة مستقرة ، يما في ذلك المصروفات التنفيذية والادارية العامة بالقدر الذي تكيدته سواء في الدولة الكاثنة فيها المنشأة المستقرة أو في أي مكان آخر ولكن لا يسمح بهذا الخصم فيما يتعلق بالمبالغ التي تكون قد دفعت من قبل المنشأة المحدوق المركزة الرئيسي المشروع أو لأي من مراكزه الاخرى إنكاف المبالغ المدفوعة مقابل المصروفات القعلية) وذلك على سبيل الاتاوة أو الإتعاب أو المدفوعات الاخرى المملئلة مقابل استخدام براءات الاختراع أو الحقوق الاخرى ، أو على سبيل العمولة المدفوعة مقابل تادية خدمات محددة أو مقابل الادارة ، أو على سبيل الفائدة على الأموال الذي يتم الإطهال المشروعات المصروفية ،
- ولا يؤخذ في الاعتبار أيضاً عند تحديد أرياح المنشأة المستقرة المبالغ المحملة من قبل المنشأة المستقرة المركز الرئيسي المشروع أو لأي من مراكزه الاخرى (بخلاف المبالغ المدفوعة مقابل المصروفات الفعلية) وذلك على سبيل الاتاوة أو الاتعاب أو المدفوعات الاخرى المماثلة مقابل استخدام براءات الاختراع أو الحقوق الاخرى أو على سبيل القائدة المعدولة المدفوعة مقابل تأدية خدمات محددة ، أو مقابل الادارة ، أو على سبيل القائدة على الإموال التي من مراكزه الاخرى المشروعات المصرفية .
- عند تحديد الارياح التي تتسب الى المنشأة المستقرة على أساس توزيع الارساح الكليسة المشروع على أجزائه المختلفة وعلى النحو الذي جرت به العادة ادى الدولة المتعاقدة ، لا تحول أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة من تحديد الدولة المتعاقدة للارياح التي تخضع الضريبة على الاساس المعتاد المتوزيع ، ومع ذلك يجب أن تكون النتيجة التي تسفر عنها طريقة التوزيع المتبعة متفقة مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة ،

- ب لا يمارس هذه السلطة واكنه يحتفظ بصفة معتادة في الدولة المتعاقدة المشار اليها
 أولا بمخزون من البصائح أو السلع يسلم منه هذا الشخص بصائع أو سلع نيابة
 عن المشروع .
- لا يعتبر لمشروع دولة متعاقدة منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الاخرى لمجرد
 ممارمته النشاط في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق وسيط أو وكيل علم
 بالعمولة أو أي وكيل آخر ذى صفة مستقلة بشرط أن يمارس هؤلاء الاشخاص عملهم
 في اظار نشاطهم المعتاد •
- ٧ اذا كانت شركة منيمة في دولة متعاقدة نسيطر على أو تسيطر عليها شركة مقيمة في
 الدولة المتعاقدة الاخرى ، أو تمارس النشاط في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى ، أو تمارس النشاط في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى ، أو غير ذلك) فان ذلك لا يؤدي في حد ذاته الى اعتبار أي من الشركة الاخرى ،

(المادة السادسة)

الدخل من الاموال الثابتة

- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من أموال ثابتة (بما في ذلك الدخل الناتج عن الزراعة أو الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الاخرى يمكن أن يخضع للضربية في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى .
- ٢ يقصد بعبارة " الاموال الثابئة " المعنى الوارد بقانون الدولة المتعاقدة الكائنة فيها هذه الاموال ، وتشمل هذه العبارة في كل الاحوال ملحقات الاموال الثابئة ، والماشية ، والمعدات المستخدمة في الزراعة (يما في ذلك تربية وزراعة الاسماك) والغابات ، والحقوق التي تسرى عليها أحكام القانون العام المتعلقة بالملكية العقارية . وتعتبر أموالا ثابتة أيضنا الحق في الانتفاع بالاموال الثابئة والحق في اقتضاء مبالغ ثابتة أو متغيرة مقابل استغلل أو الحق في العتمدين والمصادر والمدوارد الطبيعية الاخرى ، ولا تعتبر المدق أو القوارب أو الطائرات أموالا ثابئة ،
- ٣ تطبق أحكام الفقرة رقم (١) من هذه المادة أيضًا على الدخل الناشئ من الاستغلال المباشر أو تأجير أو استخدام الاموال الثابئة في أي شكل من أشكالها الاخرى .
- خليق أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٣) من هذه المادة أيضا على الدخل مــن الامــوال الثابتة لاي مشروع ٠

- ٣ تشمل عبارة " منشأة مستقرة " أيضا ما يأتى :
- أ موقع البناء أو التشييد أو مشروع التجميع أو التركيب أو أي نشاط إشرافي يرتبط
 بهذا الموقع أو المشروع اذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو النشاط لمدة نزيد
 على سنة أشهر .
- تقديم الخدمات بما في ذلك الخدمات الاستشارية عن طريق مشروع من خلل موظفين أو عاملين أخرين يوظفهم المشروع لهذا الغرض اذا استمر هذا النوع من الانشطة المشروع ذاته أو المشروع يرتبط به ، في الدولة المتعاقدة لفترة أو لفترات تزيد في مجموعها على تسعين يوما خلال فترة إثني عشر شهرا تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية .
- على الرخم من الاحكام السابقة من هذه المادة ، لا تشمل عبارة (المنشأة المستقرة) ما يأتي : -
- (١) استخدام التسهيلات فقط لغرض تخزين أو عرض البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع ٠
- (ب) الاحتفاظ بمحزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع لغرض التخــزين أو
 العرض فقط ٠
- (ج) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع فقط لغرض تصديعها بواسطة مشروع آخر •
- (د) الاحتفاظ بمقر تآیت النشاط لغرض شراء سلع أو بضائع أو جمع معلومات المشروع فقط •
- (هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض القيام بأي نشاط آخر ذو طبيعة تحضيرية أو تكميلية للمشروع .
- (و) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض تجميع الانشطة المشار/ البها في البنود من
 (أ) إلى (هـ) السابقة من هذه الفقرة بشرط أن يكون للنشاط الكلي للمقــر الثابــت والناتج من هذا التجميع طبيعة تحضيرية أو تكميلية .
- على الرخم من الاحكام الواردة بالفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة ، اذا قام شخص بخلف الوكيل المستقل الذي تسري عليه الفقرة (٦) من هذه المادة بالتصرف في دولة متعاقدة نيابة عن أي مشروح من الدولة المتعاقدة الاخرى ، يعتبر لهذا المشروح منشأة مستقرة بالدولة المتعاقدة المشار اليها أولا فيما يتعلق بأي أنشطة يتولاها هذا الشخص المشروح إذا كان هذا الشخص :-
- أ يمارس في هذه الدولة المتعاقدة بصفة معتادة سلطة ابرام العقود باسم المشروع ما ما لم تكن أنشطة هذا الشخص يقتصر على الانشطة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة والذي اذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت النشاط لا تؤدي الى اعتبار هذا المفر الثابت بمنابة منشأة مستقرة في تطبيق أحكام تلك الفقرة -

- ٧ اذا اعتبر أي فرد بالتطبيق الحكام الفقرة (١) من هذه المادة مقيما في كانسا السدولتين المتعاقدتين ، فان مركزه يحدد وققاً لما يأتي : -
- (أ) يعتبر مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي له فيها سكن دائم تحت تصرفه ، فاذا كان للفرد سكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدتين ، يعتبر هذا القرد مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي ترتبط مصالحه الشخصية والاقتصادية معها يدرجة تفوق الدوالـــة الاخرى (مركز مصالحه الحيوية) .
- (ب) اذا تعذر تحديد مركز الفرد بالتطبيق للبند (أ) السابق ، فيعتبر مقيماً فسى الدولسة المتعاقدة التي يكون له فيها سكن معتاد •
- (ج) اذا كان الفرد سكن معتاد في كلتا الدولتين أو لم يكن له سكن معتاد في أي منهما فيعتبر مقيما فقط في الدولة التي يتمتع بجنسيتها •
- اذا تعذر تحديد مركز المقيم بالتطبيق البنود من (أ) الى (ج) السابقة على تحسو منتابع ، تتولى السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين التوصل الى حل باتفاق مشترك بينهما ٠
- ٣ اذا كان أي شخص آخر من غير الافراد يعتبر بالتطبيق لما جاء بالفقرة (١) من هذه المادة مقيمًا في الدولتين المتعاقدتين ، فإنه يعتبر مقيماً فقط بالدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز ادارته الفعلى •

(المادة الخلمسة)

المنشأة المستقرة

- ١ لاغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة (المنشأة المستقرة) المقر الثابت النشاط الذي يباشر فيه المشروع كل نشاطه أو جزءا منه ·
 - ٢ تشمل عبارة (المنشأة المستقرة) بصفة خاصة ما يأتى:
 - (أ) مقر الادارة .
 - (ُب) فَــرْع ، (ج) مكتـــب ،

 - (د) مصنــ رد) مصنیع. (هـ) ورشــة ٠
- (و) منجم أو بتر نفط أو غاز أو محجر أو أي مكان آخر الستخراج الموارد

- (و) يقصد بكلمة (الشركة) أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل كشخص اعتباري لاغراض الضريبة •
 - (ز) تنطبق كلمة (مشروع) على الممارسة لأي نشاط.
- (ح) يقصد بعبارة أرمشروع دولة متعاقدة و أرمشروع الدولة المتعاقدة الاخرى) علمي الدولية
 الثوالي : مشروع يديره مقيم من دولة متعاقدة ، ومشروع يديره مقيم من الدولية
 المتعاقدة الاخرى .
- (ط) يقصد بعبارة (النقل الدولي) أي نقل بسفينة أو طائرة يديره مشروع دولة متعاقدة باستثناء النقل بالسفينة أو الطائرة بين أماكن تقع فقط في الدولة المتعاقدة الاخرى .
 - (ي) يقصد بكلمة (مواطن) :
- ا عي فرد يتمتع بجنسية دولة متعاقدة .
 ا في شخص قانوني أو اتحاد يستمد المركز الخاص به من القانون المعمول به في دولة متعاقدة .
 - (ك) يقصد بعبارة (السلطة المختصة):
 - (١) في سلطنة عمان:
- وزيــر الاقتصاد الوطني والمشرف على وزارة المالية أو من ينـــوب عنـــه قائدنا •
 - (٢) في جنوب أفريقيا:
 - مَعْوَض الإير ادات في جنوب أفريقيا أو من ينوب عنه قانونا •
- (ل) يقصد بكلمة (ضريبة) الضريبة العمانية أو ضريبة جنوب أفريقيا ، حسما يقتضيه النص ولكنها لا تشمل أي مبلغ مستحق الدفع فيما يتعلق بأي تظلف أو إهمال بالنسبة للضرائب التي تتناولها الاتفاقية أو أي مبلغ يمثل غرامة مفروضة تتعلق بهذه الضرائب .
- ٧ عند تطبيق أي دولة متعاقدة لهذه الاتفاقية في أي وقت ، فان أي اصطلاح لم يرد تعريفه فيها يجب أن يفسر طبقا لمضمونه في قوانين هذه الدولة السارية في ذلك الوقت والخاصة بالضسرائب التي تتناولها الاتفاقية ، وذلك ما لم يقتض النص غير ذلك ، ويتعين الاعتداد بالمضمون الوارد في القوانين الضريبية لهذه الدولة المتعاقدة دون المضمون الوارد في القوانين الاخرى المطبقة فيها .

(المادة الرابعة)

المقسم

١ - لاغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة (مقيم في دولة متعاقدة) أي شخص يكون خاضعا للضريبة بمقتضى قوانين هذه الدولة المتعاقدة ، بسبب سكنة أو اقامته أو وجود مركز ادارته أو تسجيله فيها أو طبقاً لاي معيار آخر له طبيعة مماثلة ، وتشمل أيضا هذه الدولة المتعاقدة وأي من تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية ،

٢ - ضريبة الارباح على المؤسسات التجارية والصناعية المغروضة بموجب المرسوم السلطاني رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٩م وتعديلاته
 (ويشار النبها فيما بعد بـ " الضريبة العمانية ")

- (ب) في جنوب أفريقيا:
- ١ الضريبة الاصلية •
- ٢ الضريبة القرعية على الشركات •
- ٣ الضريبة التي تخصم من المنبع على الاتاوات
 - (ويشار اليها فيما بعد بــ " ضريبة جنوب أفريقيا ")
- ٤ تسرى الاتفاقية أيضا على أي ضرائك مماثلة أو مشابهه بصفة جوهرية لتلك الضرائب ، والتي تفرضها أي من الدولتين المتعاقدتين بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، سواء بالاضافة للضرائب الحالية أو لتحل محلها ، وتقوم السلطتان المختصدتان في الدولتين المتعاقدتين بإخطار بعضهما البعض بأي تعديلات جوهرية في قواتين الضرائب المتعلقة بهذه الاتفاقية خلال فترة مناسبة بعد إجراء التعديلات ،

(المادة الثالثة)

تعريفات عامة

- الاغراض هذه الاتفاقية ، وما لم يقتض النص غير ذلك :
- (أ) يقصد بعبارة "سلطنة عمان "اقليم سلطنة عمان والجزر التابعة لها، ويشمل ذلك المياه الاقليمية وأي منطقة خارج المياه الاقليمية يجوز لملطنة عمان أن تمارس عليها، وفقا للقانون الدولي وقولتين سلطنة عمان حقوق السيادة فيما يتعلق باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية لقاع البحر والتربة التحتية وفي المياه فوق قاء الحد .
- (ب) يقصد بعبارة "جنوب أفريقيا "جمهورية جنوب أفريقيا ، وتشمل عند استخدامها بالمعنى الجغرافي بحرها الاقليمي وكذلك أي منطقة خارج البحر الاقليمي ، بما في ذلك الحرف القاري، ، بكون قد تم تعبيتها أو يمكن تعبيتها وفقاً لقو النين جندوب أفريقيا واللقانون الدولي كمنطقة يجوز لجنوب أفريقيا أن تمارس فيها حقوق السيادة والاختصاص ،
- (ج) يقصد بعبارتي (دولة متعاقدة) و (الدولة المتعاقدة الاخرى) سلطنة عمان أو جنوب أفريقيا ، حسيما بقتضيه النص .
- (د) تشمل كلمة (نشاط) تأدية الخدمات المهنية و الانشطة الاخــرى ذات الطبيعــة المستقلة .
- (هـ) تشمل كلمة (شخص) أي شخص طبيعي أو شركة أو مجموعة من الاشخاص وأي كيان آخر يعامل كوحدة خاضعة للضريبة بموجب قوانين الصرائب السارية فـي الدولتين المتعاقدتين .

[ARABIC TEXT – TEXTE ARABE]

إتفاقية بين حكومة جمهورية جنوب أفريقيا وحكومة سلطنة عمان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل

تمهيد

ان حكومة جمهورية جنوب أفريقيا وحكومة سلطنة عمان ، رغبة منهما في ابرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على السدخل ولتعزيـــز وترسيخ العلاقات الاقتصادية بين الدولتين ، قد إتفقتا على الاتي : -

(المادة الاولى)

النطاق الشخصى

تطبق هذه الاتفاقية على الاشخاص المقيمين في احدى الدولتين المتعاقدتين أو قسي كلتيهما ٠

(المادة الثانية)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

- ١ تسرى هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل الذي نفرض نياية عن دولة متعاقدة أو
 تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية أيا ما كانت طريقة فرض هذه الضرائب •
- ٢ تعتبر من قبيل الضرائب على الدخل ، جميع الضرائب المغروضة على الدخل الاجمالي
 أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على الارباح الناشئة من التصرف في
 الاموال المنقولة أو الثابتة .
 - ٣ تشمل الضرائب المفروضة حاليا والتي تسرى عليها الاتفاقية بصفة خاصة ما يأتي :
 (1) في سلطنة عمان :
- آ صريبة الدخل على الشركات المفروضة بموجب المرسوم المسلطاني رقم
 ١٩٨١/٤٧ وتعديلاته ٠

[$ENGLISH\ TEXT - TEXTE\ ANGLAIS\]$

AGREEMENT

BETWEEN

THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF SOUTH AFRICA

AND

THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN

FOR THE AVOIDANCE OF DOUBLE TAXATION AND THE

PREVENTION OF FISCAL EVASION WITH RESPECT TO

TAXES ON INCOME

Preamble

The Government of the Republic of South Africa and the Government of the Sultanate of Oman desiring to conclude an Agreement for the avoidance of double taxation and the prevention of fiscal evasion with respect to taxes on income and to promote and strengthen the economic relations between the two countries,

Have agreed as follows:

Article 1

Persons Covered

This Agreement shall apply to persons who are residents of one or both of the Contracting States.

Article 2

Taxes Covered

- This Agreement shall apply to taxes on income imposed on behalf of a Contracting State
 or of its political subdivisions or local authorities, irrespective of the manner in which
 they are levied.
- There shall be regarded as taxes on income all taxes imposed on total income, or on elements of income, including taxes on gains from the alienation of movable or immovable property.
- 3. The existing taxes to which the Agreement shall apply are in particular:
 - (a) in South Africa:
 - (i) the normal tax;
 - (ii) the secondary tax on companies;
 - (iii) the withholding tax on royalties;

(hereinafter referred to as "South African tax");

- (b) in the Sultanate of Oman:
 - the company income tax imposed under Royal Decree No. 47/1981 as amended:
 - the profit tax on commercial and industrial establishments imposed under Royal Decree No. 77/1989 as amended;

(hereinafter referred to as "Omani tax").

4. The Agreement shall apply also to any identical or substantially similar taxes that are imposed by either Contracting State after the date of signature of the Agreement in addition to, or in place of, the existing taxes. The competent authorities of the Contracting States shall notify each other of any significant changes that have been made in their respective taxation laws within a reasonable period of time after such changes.

Article 3

General Definitions

- 1. For the purposes of this Agreement, unless the context otherwise requires:
 - (a) the term "South Africa" means the Republic of South Africa and, when used in a geographical sense, includes the territorial sea thereof as well as any area outside the territorial sea, including the continental shelf, which has been or may hereafter be designated, under the laws of South Africa and in accordance with international law, as an area within which South Africa may exercise sovereign rights or jurisdiction;
 - (b) the term "the Sultanate of Oman" means the territory of the Sultanate of Oman and the islands belonging thereto, including the territorial waters and any area outside the territorial waters over which the Sultanate of Oman may, in accordance with international law and the laws of the Sultanate of Oman, exercise sovereign rights with respect to the exploration and exploitation of the natural resources of the sea-bed and the sub-soil and the superjacent waters;
 - (c) the terms "a Contracting State" and "the other Contracting State" mean South Africa or the Sultanate of Oman, as the context requires,
 - (d) the term "business" includes the performance of professional services and of other activities of an independent character;
 - the term "person" includes an individual, a company, a body of persons and any
 other entity that is treated as a taxable unit under the taxation laws in force in the
 respective Contracting States;

- the term "company" means any body corporate or any entity that is treated as a body corporate for tax purposes;
- (g) the term "enterprise" applies to the carrying on of any business;
- (h) the terms "enterprise of a Contracting State" and "enterprise of the other Contracting State" mean respectively an enterprise carried on by a resident of a Contracting State and an enterprise carried on by a resident of the other Contracting State;
- (i) the term "international traffic" means any transport by a ship or aircraft operated by an enterprise of a Contracting State, except when the ship or aircraft is operated solely between places in the other Contracting State;
- (j) the term "national" means:
 - (i) any individual possessing the nationality of a Contracting State;
 - any legal person or association deriving its status as such from the laws in force in a Contracting State;
- (k) the term "competent authority" means:
 - in South Africa, the Commissioner for the South African Revenue Service or an authorised representative;
 - in the Sultanate of Oman, the Minister of National Economy and Supervisor of the Ministry of Finance or an authorised representative;
- (I) the term "tax" means Omani tax or South African tax, as the context requires, but shall not include any amount which is payable in respect of any default or omission in relation to the taxes to which the Agreement applies or which represents a penalty imposed relating to those taxes.
- 2. As regards the application of the Agreement at any time by a Contracting State, any term not defined therein shall, unless the context otherwise requires, have the meaning that it has at that time under the law of that Contracting State for the purposes of the taxes to which the Agreement applies, any meaning under the applicable tax laws of that Contracting State prevailing over a meaning given to the term under other laws of that Contracting State.

Resident

- For the purposes of this Agreement, the term "resident of a Contracting State" means
 any person who, under the laws of that Contracting State, is liable to tax therein by
 reason of that person's domicile, residence, place of management, place of registration
 or any other criterion of a similar nature, and also includes that Contracting State and
 any political subdivision or local authority thereof.
- Where by reason of the provisions of paragraph 1 of this Article an individual is a resident of both Contracting States, then that individual's status shall be determined as follows:
 - (a) the individual shall be deemed to be a resident only of the Contracting State in which a permanent home is available to the individual; if a permanent home is available to the individual in both Contracting States, the individual shall be deemed to be a resident only of the Contracting State with which the individual's personal and economic relations are closer (centre of vital interests):
 - (b) if the individual's status cannot be determined under the provisions of subparagraph (a), the individual shall be deemed to be a resident only of the Contracting State in which the individual has an habitual abode;
 - (c) if the individual has an habitual abode in both Contracting States or in neither of them, the individual shall be deemed to be a resident only of the Contracting State of which the individual is a national;
 - (d) if the status of the resident cannot be determined by reason of subparagraphs (a) to (c) in that sequence, the competent authorities of the Contracting States shall settle the question by mutual agreement.
- 3. Where by reason of the provisions of paragraph 1 of this Article a person other than an individual is a resident of both Contracting States, then it shall be deemed to be a resident only of the Contracting State in which its place of effective management is situated.

Article 5

Permanent Establishment

For the purposes of this Agreement, the term "permanent establishment" means a fixed
place of business through which the business of an enterprise is wholly or partly carried
on.

- The term "permanent establishment" includes especially:
 - (a) a place of management;
 - (b) a branch;
 - (c) an office;
 - (d) a factory;
 - (e) a workshop;
 - (f) a mine, an oil or gas well, a quarry or any other place of extraction of natural resources.
- 3. The term "permanent establishment" likewise encompasses:
 - a building site, a construction, assembly or installation project or any supervisory
 activity in connection with such site or project, but only where such site, project
 or activity continues for a period of more than six months;
 - (b) the furnishing of services, including consultancy services, by an enterprise through employees or other personnel engaged by an enterprise for such purpose, but only where activities of that nature continue (for the same or a connected project) within the Contracting State for a period or periods exceeding in the aggregate ninety days in any twelve-month period commencing or ending in the fiscal year concerned;
 - (c) the performance of professional services or other activities of an independent character by an individual, but only where those services or activities continue within a Contracting State for a period or periods exceeding in the aggregate ninety days in any twelve-month period commencing or ending in the fiscal year concerned.
- Notwithstanding the preceding provisions of this Article, the term "permanent establishment" shall be deemed not to include:
 - the use of facilities solely for the purpose of storage or display of goods or merchandise belonging to the enterprise;
 - the maintenance of a stock of goods or merchandise belonging to the enterprise solely for the purpose of storage or display;
 - the maintenance of a stock of goods or merchandise belonging to the enterprise solely for the purpose of processing by another enterprise;
 - the maintenance of a fixed place of business solely for the purpose of purchasing goods or merchandise, or for collecting information, for the enterprise;
 - the maintenance of a fixed place of business solely for the purpose of carrying on, for the enterprise, any other activity of a preparatory or auxiliary character;

- (f) the maintenance of a fixed place of business solely for any combination of activities mentioned in subparagraphs (a) to (e), provided that the overall activity of the fixed place of business resulting from this combination is of a preparatory or auxiliary character.
- 5. Notwithstanding the provisions of paragraphs 1 and 2 of this Article, where a person, other than an agent of an independent status to whom paragraph 6 of this Article applies, is acting in a Contracting State on behalf of an enterprise of the other Contracting State, that enterprise shall be deemed to have a permanent establishment in the first-mentioned Contracting State in respect of any activities which that person undertakes for the enterprise, if such person:
 - (a) has and habitually exercises in that Contracting State an authority to conclude contracts in the name of the enterprise, unless the activities of such person are limited to those mentioned in paragraph 4 of this Article which, if exercised through a fixed place of business, would not make this fixed place of business a permanent establishment under the provisions of that paragraph; or
 - (b) has no such authority, but habitually maintains in the first-mentioned Contracting State a stock of goods or merchandise from which such person delivers goods or merchandise on behalf of the enterprise.
- 6. An enterprise of a Contracting State shall not be deemed to have a permanent establishment in the other Contracting State merely because it carries on business in that other Contracting State through a broker, general commission agent or any other agent of an independent status, provided that such persons are acting in the ordinary course of their business.
- 7. The fact that a company which is a resident of a Contracting State controlls or is controlled by a company which is a resident of the other Contracting State, or which carries on business in that other Contracting State (whether through a permanent establishment or otherwise), shall not of itself constitute either company a permanent establishment of the other.

Income from Immovable Property

 Income derived by a resident of a Contracting State from immovable property (including income from agriculture or forestry) situated in the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.

- 2. The term "immovable property" shall have the meaning which it has under the law of the Contracting State in which the property in question is situated. The term shall in any case include property accessory to immovable property, livestock and equipment used in agriculture (including the breeding and cultivation of fish) and forestry, and rights to which the provisions of general law respecting landed property apply. Usufruct of immovable property and rights to variable or fixed payments as consideration for the working of, or the right to work, mineral deposits, sources and other natural resources shall also be considered as "immovable property". Ships, boats and aircraft shall not be regarded as immovable property.
- The provisions of paragraph 1 of this Article shall apply to income derived from the direct use, letting or use in any other form of immovable property.
- 4... The provisions of paragraphs 1 and 3 of this Article shall also apply to the income from immovable property of an enterprise.

Business Profits

- The profits of an enterprise of a Contracting State shall be taxable only in that
 Contracting State unless the enterprise carries on business in the other Contracting State
 through a permanent establishment situated therein. If the enterprise carries on business
 as aforesaid, the profits of the enterprise may be taxed in the other Contracting State but
 only so much of them as is attributable to that permanent establishment.
- 2. Subject to the provisions of paragraph 3 of this Article, where an enterprise of a Contracting State carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein, there shall in each Contracting State be attributed to that permanent establishment the profits which it might be expected to make if it were a distinct and separate enterprise engaged in the same or similar activities under the same or similar conditions and dealing wholly independently with the enterprise of which it is a permanent establishment.

- 3. In the determination of the profits of a permanent establishment, there shall be allowed as deductions expenses which are incurred for the purposes of the business of the permanent establishment including executive and general administrative expenses so incurred, whether in the Contracting State in which the permanent establishment is situated or elsewhere. However, no such deduction shall be allowed in respect of amounts, if any, paid (otherwise than towards reimbursement of actual expenses) by the permanent establishment to the head office of the enterprise or any of its other offices, by way of royalties, fees or other similar payments in return for the use of patents or other rights, or by way of commission, for specific services performed or for management, or, except in the case of a banking enterprise, by way of interest on moneys lent to the permanent establishment. Likewise, no account shall be taken, in the determination of the profits of a permanent establishment, for amounts charged (otherwise than towards reimbursement of actual expenses), by the permanent establishment to the head office of the enterprise or any of its other offices, by way of royalties, fees or other similar payments in return for the use of patents or other rights, or by way of commission for specific services performed or for management, or, except in the case of a banking enterprise by way of interest on moneys lent to the head office of the enterprise or any of its other offices.
- 4. In so far as it has been customary in a Contracting State to determine the profits to be attributed to a permanent establishment on the basis of an apportionment of the total profits of the enterprise to its various parts, nothing in paragraph 2 of this Article shall preclude that Contracting State from determining the profits to be taxed by such an apportionment as may be customary. The method of apportionment adopted shall, however, be such that the result shall be in accordance with the principles contained in this Article.
- No profits shall be attributed to a permanent establishment by reason of the mere purchase by that permanent establishment of goods or merchandise for the enterprise.
- 6. For the purposes of the preceding paragraphs, the profits to be attributed to the permanent establishment shall be determined by the same method year by year unless there is good and sufficient reason to the contrary.
- 7. Where profits include items of income which are dealt with separately in other Articles of this Agreement, then the provisions of those Articles shall not be affected by the provisions of this Article.

Shipping and Air Transport

 Profits of an enterprise of a Contracting State from the operation of ships or aircraft in international traffic shall be taxable only in that Contracting State.

- For the purposes of this Article, profits from the operation of ships or aircraft in international traffic include:
 - (a) profits from the rental on a bareboat basis of ships or aircraft;
 - (b) profits from the use, maintenance or rental of containers (including trailers and related equipment for the transport of containers) used for the transport of goods or merchandise,

if such profits are incidental to the operation of ships or aircraft in international traffic.

- For the purposes of this Article, interest on funds directly connected with the operation
 of ships or aircraft in international traffic shall be regarded as income or profits
 derived from the operation of such ships or aircraft, and the provisions of Article 11
 shall not apply in relation to such interest.
- 4. The provisions of paragraphs 1, 2 and 3 of this Article shall also apply to profits derived from the participation in a pool, a joint business or an international operating agency.
- 5. The term "operation of ships or aircraft" means the business of transportation by sea or by air of passengers, mail, livestock or goods carried on by the owners, lessees or charterers of ships or aircraft, including the sale of tickets for such transportation on behalf of other enterprises, the incidental lease of ships or aircraft and any other activity, which the competent authorities mutually agree, is directly connected with such transportation.
- 6. With respect to profits derived by Gulf Air, the provisions of paragraphs 1, 2 and 3 of this Article shall apply only to the part of those profits which is attributable under its constitutive contract to the Government of the Sultanate of Oman.

Article 9

Associated Enterprises

- 1. Where
 - (a) an enterprise of a Contracting State participates directly or indirectly in the management, control or capital of an enterprise of the other Contracting State, or
 - (b) the same persons participate directly or indirectly in the management, control or capital of an enterprise of a Contracting State and an enterprise of the other Contracting State,

and in either case conditions are made or imposed between the two enterprises in their commercial or financial relations which differ from those which would be made between independent enterprises, then any profits which would, but for those conditions, have accrued to one of the enterprises, but, by reason of those conditions, have not so accrued, may be included in the profits of that enterprise and taxed accordingly.

2. Where a Contracting State includes, in accordance with the provisions of paragraph 1 of this Article, in the profits of an enterprise of that Contracting State, and taxes accordingly, profits on which an enterprise of the other Contracting State has been charged to tax in that other Contracting State and where the competent authorities of the Contracting States agree, upon consultation, that all or part of the profits so included are profits which would have accrued to the enterprise of the first-mentioned Contracting State if the conditions made between the two enterprises had been those which would have been made between independent enterprises, then that other Contracting State shall make an appropriate adjustment to the amount of the tax charged therein on those agreed profits. In determining such adjustment, due regard shall be had to the other provisions of this Agreement.

Article 10

Dividends

- Dividends paid by a company which is a resident of a Contracting State to a resident of
 the other Contracting State shall be taxable only in that other Contracting State, provided
 such resident is the beneficial owner of the dividends.
- 2. The term "dividends" as used in this Article means income from shares or other rights participating in profits (not being debt-claims), as well as income from other corporate rights which is subjected to the same taxation treatment as income from shares by the laws of the Contracting State of which the company making the distribution is a resident.
- 3. The provisions of paragraph 1 of this Article shall not apply if the beneficial owner of the dividends, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State of which the company paying the dividends is a resident, through a permanent establishment situated therein and the holding in respect of which the dividends are paid is effectively connected with such permanent establishment. In such case the provisions of Article 7 shall apply.
- 4. Where a company which is a resident of a Contracting State derives profits or income from the other Contracting State, that other Contracting State may not impose any tax on the dividends paid by the company, except in so far as such dividends are paid to a resident of that other Contracting State or in so far as the holding in respect of which the dividends are paid is effectively connected with a permanent establishment situated in that other Contracting State, nor subject the company's undistributed profits to a tax on undistributed profits, even if the dividends paid or the undistributed profits consist wholly or partly of profits or income arising in such other Contracting State.
- 5. The provisions of this Article shall not apply if it was the main purpose or one of the main purposes of any person concerned with the creation or assignment of the shares or other rights in respect of which the dividend is paid to take advantage of this Article by means of that creation or assignment.

Interest

- Interest arising in a Contracting State and paid to a resident of the other Contracting State shall be taxable only in that other Contracting State, provided such resident is the beneficial owner of the interest.
- 2. The term "interest" as used in this Article means income from debt-claims of every kind, whether or not secured by mortgage and whether or not carrying a right to participate in the debtor's profits, and in particular, income from government securities and income from bonds or debentures, including premiums and prizes attaching to such securities, bonds or debentures. Penalty charges for late payment shall not be regarded as interest for the purposes of this Article.
- 3. The provisions of paragraph 1 of this Article shall not apply if the beneficial owner of the interest, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State in which the interest arises through a permanent establishment situated therein and the debt-claim in respect of which the interest is paid is effectively connected with such permanent establishment. In such case the provisions of Article 7 shall apply.
- 4. Interest shall be deemed to arise in a Contracting State when the payer is a resident of that Contracting State. Where, however, the person paying the interest, whether that person is a resident of a Contracting State or not, has in a Contracting State a permanent establishment in connection with which the indebtedness on which the interest is paid was incurred, and such interest is borne by such permanent establishment, then such interest shall be deemed to arise in the Contracting State in which the permanent establishment is situated.
- 5. Where, by reason of a special relationship between the payer and the beneficial owner or between both of them and some other person, the amount of the interest, having regard to the debt-claim for which it is paid, exceeds the amount which would have been agreed upon by the payer and the beneficial owner in the absence of such relationship, the provisions of this Article shall apply only to the last-mentioned amount of interest. In such case, the excess part of the payments shall remain taxable according to the laws of each Contracting State, due regard being had to the other provisions of this Agreement.
- 6. The provisions of this Article shall not apply if it was the main purpose or one of the main purposes of any person concerned with the creation or assignment of the debt-claim in respect of which the interest is paid to take advantage of this Article by means of that creation or assignment.

Royalties

- Royalties arising in a Contracting State and paid to a resident of the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.
- 2. However, such royalties may also be taxed in the Contracting State in which they arise, and according to the laws of that Contracting State, but if the beneficial owner of the royalties is a resident of the other Contracting State, the tax so charged shall not exceed eight per cent of the gross amount of the royalties.
- 3. The term "royalties" as used in this Article means payments of any kind received as a consideration for the use of, or the right to use, any copyright of literary, artistic or scientific work (including computer software, cinematograph films and films, tapes or discs for radio or television broadcasting), any patent, trade mark, design or model, plan, secret formula or process, or for the use of, or the right to use, industrial, commercial or scientific equipment, or for information concerning industrial, commercial or scientific experience.
- 4. The provisions of paragraphs 1 and 2 of this Article shall not apply if the beneficial owner of the royalties, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State in which the royalties arise through a permanent establishment situated therein and the right or property in respect of which the royalties are paid is effectively connected with such permanent establishment. In such case the provisions of Article 7 shall apply.
- 5. Royalties shall be deemed to arise in a Contracting State when the payer is a resident of that Contracting State. Where, however, the person paying the royalties, whether that person is a resident of a Contracting State or not, has in a Contracting State a permanent establishment with which the right or property in respect of which the royalties are paid is effectively connected, and such royalties are borne by such permanent establishment, then such royalties shall be deemed to arise in the Contracting State in which the permanent establishment is situated.
- 6. Where, by reason of a special relationship between the payer and the beneficial owner or between both of them and some other person, the amount of the royalties, having regard to the use, right or information for which they are paid, exceeds the amount which would have been agreed upon by the payer and the beneficial owner in the absence of such relationship, the provisions of this Article shall apply only to the last-mentioned amount. In such case, the excess part of the payments shall remain taxable according to the laws of each Contracting State, due regard being had to the other provisions of this Agreement.
- 7. The provisions of this Article shall not apply if it was the main purpose or one of the main purposes of any person concerned with the creation or assignment of the rights in respect of which the royalties are paid to take advantage of this Article by means of that creation or assignment.

Capital Gains

- Gains derived by a resident of a Contracting State from the alienation of immovable property referred to in Article 6 and situated in the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.
- 2. Gains from the alienation of movable property forming part of the business property of a permanent establishment which an enterprise of a Contracting State has in the other Contracting State, including such gains from the alienation of such a permanent establishment (alone or with the whole enterprise), may be taxed in that other Contracting State.
- Gains of an enterprise of a Contracting State from the alienation of ships or aircraft
 operated in international traffic or movable property pertaining to the operation of such
 ships or aircraft, shall be taxable only in that Contracting State.
- With respect to gains derived by Gulf Air, the provisions of paragraph 3 of this Article shall apply only to the part of those gains which is attributable under its constitutive contract to the Government of the Sultanate of Oman.
- Gains from the alienation of shares of the capital stock of a company the property of which consists directly or indirectly principally of immovable property situated in a Contracting State may be taxed in that State.
- 6. Gains from the alienation of any property other than that referred to in the preceding paragraphs of this Article, shall be taxable only in the Contracting State of which the alienator is a resident.

Article 14

Income from Employment

 Subject to the provisions of Articles 15, 17 and 18, salaries, wages and other similar remuneration derived by a resident of a Contracting State in respect of an employment shall be taxable only in that Contracting State unless the employment is exercised in the other Contracting State. If the employment is so exercised, such remuneration as is derived therefrom may be taxed in that other Contracting State.

- Notwithstanding the provisions of paragraph 1 of this Article, remuneration derived by a
 resident of a Contracting State in respect of an employment exercised in the other
 Contracting State shall be taxable only in the first-mentioned Contracting State if all the
 following conditions are met:
 - (a) the recipient is present in the other Contracting State for a period or periods not exceeding in the aggregate 183 days in any twelve-month period commencing or ending in the fiscal year concerned,
 - (b) the remuneration is paid by, or on behalf of, an employer who is not a resident of the other Contracting State,
 - (c) the remuneration is not borne by a permanent establishment which the employer has in the other Contracting State.
- Notwithstanding the preceding paragraphs of this Article, remuneration derived in respect of an employment exercised aboard a ship or aircraft in international traffic, may be taxed in the Contracting State of which the enterprise operating the ship or aircraft is a resident.

Directors' Fees

Directors' fees and other similar payments derived by a resident of a Contracting State in that person's capacity as a member of the board of directors of a company which is a resident of the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.

Article 16

Entertainers and Sportspersons

- Notwithstanding the provisions of Articles 7 and 14, income derived by a resident of a
 Contracting State as an entertainer, such as a theatre, motion picture, radio or television
 artiste, or a musician, or as a sportsperson, from personal activities as such exercised in
 the other Contracting State, may be taxed in that other Contracting State.
- 2. Where income in respect of personal activities exercised by an entertainer or a sportsperson in that person's capacity as such accrues not to the entertainer or sportsperson but to another person, that income may, notwithstanding the provisions of Articles 7 and 14, be taxed in the Contracting State in which the activities of the entertainer or sportsperson are exercised.
- 3. Income derived by an entertainer or a sportsperson from activities exercised in a Contracting State shall be exempt from tax in that Contracting State, if the visit to that Contracting State is supported wholly or mainly by public funds of the other Contracting State or a political subdivision or a local authority or a statutory body thereof.

Pensions and Annuities

- Subject to the provisions of paragraph 2 of Article 18, pensions and other similar remuneration, and annuities, arising in a Contracting State and paid to a resident of the other Contracting State, may be taxed in the first-mentioned Contracting State.
- 2. The term "annuity" means a stated sum payable to an individual periodically at stated times during the life of that individual or during a specified or ascertainable period of time under an obligation to make the payments in return for adequate and full consideration in money or money's worth.

Article 18

Government Service

- (a) Salaries, wages and other similar remuneration, other than a pension, paid by a
 Contracting State or a political subdivision or a local authority or a statutory body
 thereof to an individual in respect of services rendered to that Contracting State
 or subdivision or authority or body shall be taxable only in that Contracting State.
 - (b) However, such salaries, wages and other similar remuneration shall be taxable only in the other Contracting State if the services are rendered in that Contracting State and the individual is a resident of that Contracting State who:
 - (i) is a national of that Contracting State; or
 - did not become a resident of that Contracting State solely for the purpose of rendering the services.
- (a) Any pension paid by, or out of funds created by, a Contracting State or a political
 subdivision or a local authority or a statutory body thereof to an individual in
 respect of services rendered to that Contracting State or subdivision or authority
 or body shall be taxable only in that Contracting State.
 - (b) However, such pension shall be taxable only in the other Contracting State if the individual is a resident of, and a national of, that Contracting State.
- 3. The provisions of Articles 14, 15, 16 and 17 shall apply to salaries, wages and other similar remuneration, and to pensions, in respect of services rendered in connection with a business carried on by a Contracting State or a political subdivision or a local authority or a statutory body thereof.

Students

Students or business apprentices who are present in a Contracting State solely for the purpose of their education or training and who are, or immediately before being so present were, residents of the other Contracting State, shall be exempt from tax in the first-mentioned Contracting State on payments received from outside that first-mentioned Contracting State for the purposes of their maintenance, education or training.

Article 20

Other Income

- Items of income of a resident of a Contracting State, wherever arising, not dealt with in the foregoing Articles of this Agreement shall be taxable only in that Contracting State.
- 2. The provisions of paragraph 1 of this Article shall not apply to income, other than income from immovable property as defined in paragraph 2 of Article 6, if the recipient of such income, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein and the right or property in respect of which the income is paid is effectively connected with such permanent establishment. In such case the provisions of Article 7 shall apply.
- 3. Notwithstanding the provisions of paragraphs 1 and 2 of this Article, items of income of a resident of a Contracting State not dealt with in the foregoing Articles of the Agreement and arising in the other Contracting State may also be taxed in that other Contracting State.

Article 21

Elimination of Double Taxation

Double taxation shall be eliminated as follows:

(a) in South Africa, subject to the provisions of the law of South Africa regarding the deduction from tax payable in South Africa of tax payable in any country other than South Africa, Omani tax paid by a resident of South Africa in respect of income taxable in the Sultanate of Oman, in accordance with the provisions of this Agreement, shall be deducted from the taxes due according to South African fiscal law. Such deduction shall not, however, exceed an amount which bears to the total South African tax payable the same ratio as the income concerned bears to the total income;

(b) in the Sultanate of Oman, where a resident of the Sultanate of Oman derives income which, in accordance with the provisions of this Agreement, may be taxed in South Africa, the Sultanate of Oman shall allow as a deduction from the tax on the income of that resident an amount equal to the South African tax paid, whether directly or by deduction. Such deduction shall not, however, exceed that part of the Omani tax (as computed before the deduction is given) which is attributable to the income which may be taxed in South Africa.

Article 22

Non-discrimination

- 1. Nationals of a Contracting State shall not be subjected in the other Contracting State to any taxation or any requirement connected therewith, which is other or more burdensome than the taxation and connected requirements to which nationals of that other Contracting State in the same circumstances, in particular with respect to residence, are or may be subjected. This provision shall, notwithstanding the provisions of Article 1, also apply to persons who are not residents of one or both of the Contracting States.
- 2. The taxation on a permanent establishment which an enterprise of a Contracting State has in the other Contracting State shall not be less favourably levied in that other Contracting State than the taxation levied on enterprises of that other Contracting State carrying on the same activities. This provision shall not be construed as obliging a Contracting State to grant to residents of the other Contracting State any personal allowances, reliefs and reductions for taxation purposes on account of civil status or family responsibilities which it grants to its own residents.
- 3. Except where the provisions of paragraph 1 of Article 9, paragraph 5 of Article 11 or paragraph 6 of Article 12 apply, interest, royalties and other disbursements paid by an enterprise of a Contracting State to a resident of the other Contracting State shall, for the purpose of determining the taxable profits of such enterprise, be deductible under the same conditions as if they had been paid to a resident of the first-mentioned Contracting State
- 4. Enterprises of a Contracting State, the capital of which is wholly or partly owned or controlled, directly or indirectly, by one or more residents of the other Contracting State, shall not be subjected in the first-mentioned Contracting State to any taxation or any requirement-connected therewith which is other or more burdensome than the taxation and connected requirements to which other similar enterprises of that first-mentioned Contracting State are or may be subjected.

Mutual Agreement Procedure

- 1. Where a person considers that the actions of one or both of the Contracting States result or will result for that person in taxation not in accordance with this Agreement, that person may, irrespective of the remedies provided by the domestic law of those Contracting States, present a case to the competent authority of the Contracting State of which the person is a resident or, if the case comes under paragraph 1 of Article 22, to that of the Contracting State of which the person is a national. The case must be presented within three years from the first notification of the action resulting in taxation not in accordance with the provisions of the Agreement.
- 2. The competent authority shall endeavour, if the objection appears to it to be justified and if it is not itself able to arrive at a satisfactory solution, to resolve the case by mutual agreement with the competent authority of the other Contracting State, with a view to the avoidance of taxation which is not in accordance with the Agreement. Any agreement reached shall be implemented notwithstanding any time limits in the domestic law of the Contracting States.
- The competent authorities of the Contracting States shall endeavour to resolve by mutual
 agreement any difficulties or doubts arising as to the interpretation or application of the
 Agreement.
- The competent authorities of the Contracting States may communicate with each other directly for the purpose of reaching an agreement in the sense of the preceding paragraphs.

Article 24

Exchange of Information .

The competent authorities of the Contracting States shall exchange such information as is necessary for carrying out the provisions of this Agreement or of the domestic laws of the Contracting States concerning taxes covered by the Agreement in so far as the taxation thereunder is not contrary to the Agreement, in particular to prevent fiscal evasion. The exchange of information is not restricted by Article 1. Any information received by a Contracting State shall be treated as secret in the same manner as information obtained under the domestic laws of that Contracting State and shall be disclosed only to persons or authorities (including courts and administrative bodies) concerned with the assessment or collection of, the enforcement or prosecution in respect of, or the determination of appeals in relation to, the taxes covered by the Agreement. Such persons or authorities shall use the information only for such purposes. They may disclose the information in public court proceedings or in judicial decisions.

- In no case shall the provisions of paragraph 1 of this Article be construed so as to impose on a Contracting State the obligation:
 - to carry out administrative measures at variance with the laws and the administrative practice of that or of the other Contracting State;
 - to supply information which is not obtainable under the laws or in the normal course of the administration of that or of the other Contracting State;
 - (c) to supply information which would disclose any trade, business, industrial, commercial or professional secret or trade process, or information, the disclosure of which would be contrary to public policy (ordre public).

Members of Diplomatic Missions and Consular Posts

Nothing in this Agreement shall affect the fiscal privileges of members of diplomatic missions or consular posts under the general rules of international law or under the provisions of special agreements.

Article 26

Entry into Force

- Each of the Contracting States shall notify to the other the completion of the procedures
 required by its law for the bringing into force of this Agreement. The Agreement shall
 enter into force on the date of receipt of the later of these notifications.
- 2. The provisions of the Agreement shall apply:
 - (a) with regard to taxes withheld at source, in respect of amounts paid or credited on
 or after the first day of January next following the date upon which the
 Agreement enters into force;
 - (b) with regard to other taxes, in respect of taxable years beginning on or after the first day of January next following the date upon which the Agreement enters into force.

Termination

- This Agreement shall remain in force indefinitely but either of the Contracting States
 may terminate the Agreement through the diplomatic channel, by giving to the other
 Contracting State written notice of termination at least six months before the end of any
 calendar year starting five years after the year in which the Agreement entered into force.
- 2. In such event the Agreement shall cease to apply:
 - (a) with regard to taxes withheld at source, in respect of amounts paid or credited after the end of the calendar year in which such notice is given;
 - (b) with regard to other taxes, in respect of taxable years beginning after the end of the calendar year in which such notice is given.

IN WITNESS WHEREOF, the undersigned, duly authorised thereto, have signed this Agreement.

FOR THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF SOUTH AFRICA

FOR THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN



PROTOCOL

At the signing of the Agreement between the Government of the Republic of South Africa and the Government of the Sultanate of Oman for the Avoidance of Double Taxation and the Prevention of Fiscal Evasion with respect to Taxes on Income, the undersigned have agreed upon the following provisions which shall form an integral part of the Agreement:

1. With reference to Article 4:

The State General Reserve Fund of the Sultanate of Oman, which is beneficially owned and controlled by the Sultanate of Oman, is a resident of the Sultanate of Oman for the purposes of the Agreement.

2. With reference to Article 10:

It is understood that dividends arising in one of the Contracting States which are beneficially owned by a resident of the other Contracting State are not subjected to tax in the Contracting State in which they arise. Should there be any change in these systems, the Contracting States will reconsider the provisions of this Article at the request of either Contracting State and make any amendments which are considered necessary.

3. With reference to Article 22:

(i) It is understood that the provisions of this Article will not be fully implemented by the Sultanate of Oman until the Sultanate of Oman harmonises the tax rates applicable to enterprises which are carrying on activities in the Sultanate of Oman. (ii) It is understood that as branches in South Africa of companies which have their place of effective management outside South Africa are exempt from the secondary tax on companies, nothing contained in this Article shall prevent South Africa from imposing on the profits attributable to a permanent establishment in South Africa of a company, which is a resident of the Sultanate of Oman, a tax at a rate which does not exceed the rate of normal tax on companies by more than five percentage points.

In WITNESS WHEREOF, the undersigned, duly authorised thereto, have signed this Protocol.

FOR THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF SOUTH AFRICA

Wahad.

FOR THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN